

## بحار الأنوار

[ 167 ] 19 - وروي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لعب بسلام قال: إذا وقب لن يحل له اخته أبدا. 20 - وقال عليه السلام: لو كان ينبغي لاحد أن يرحم مرتين لرحم لوطي مرتين. 21 - وقال أبو عبد الله عليه السلام: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: اللواط ما دون الدبر وهو لواط والدبر هو الكفر. (1) 22 - ثو: أبي، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن سعيد بن غزوان، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: لما عمل قوم لوط ما عملوا بكت الأرض إلى ربها حتى بلغت دموعها السماء وبكت السماء حتى بلغت دموعها العرش، فأوحى الله عزوجل إلى السماء: أن احصيهما (2) وأوحى إلى الأرض أن اخسفي بهم. (3) سن: ابن فضال مثله. (4) 23 - شى: عن يزيد بن ثابت (5) قال: سألت رجل أمير المؤمنين عليه السلام: أيؤتى النساء في أدبارهن؟ فقال: سفلت سفل الله بك، ما سمعت الله يقول: " أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين ". (6) 24 - شى: عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام ذكر عنده إتيان

(1) الاحاديث الاربعه الاخيرة موجود في المطبوع

فقط وغير موجود فيما عندنا من سائر النسخ. (2) أي ارميهم بالحصياء (3) ثواب الاعمال: 255. م (4) محاسن البرقى 110. م (5) لعله يزيد بن ثابت بن الضحاك الانصاري أخو زيد بن ثابت وأخرجه الشيخ الحر عن تفسير العياشي في الوسائل في باب الوطى في الدبر عن زيد بن ثابت، وعلى أي فالرجل من العامة والحديث يوافق مذهبهم في حرمة الوطى دبرا، واما اصحابنا رضوان الله تعالى عليهم فأكثرهم قد حكموا بكراهة ذلك، والروايات تختلف ففى بعضها الجواز، وفى اخرى النهى عن ذلك، وحملوا النهى على الكراهة. (6) مخطوط. م